



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٢) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ - ١١ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

رقم الصفحة محتويات العدد قوانين :

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٤٥/٥/٨ ... ٣٨٥

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة رسم الإحصاء ... ٣٨٧

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات للإقليم الجنوبي ... ٣٨٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض رسوم الخبازات الهاتفية ... ٣٨٨

رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٤٥/٥/٨ وتعديلاته بشأن رسوم المواد الكحولية وتُسبَدل بالنصوص التالية :

”مادة ١ - يفرض رسم استهلاك على جميع المواد الكحولية الممذة للاستهلاك في الإقليم السوري وفقا لأحكام هذا القانون .

تعتبر مواد كحولية / الكحول (أى الكحول الاتيل بأنواعه) والعلطور الكحولية والمشروبات الكحولية على اختلاف أنواعها .

ويخضع للرسم المذكور كل محمول كحول معدللتحويل إلى مواد كحولية ولو لم يكن جاهزا للاستهلاك“ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٤٥/٥/٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعدل المواد ١ و ٢ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٦ من القانون

"مادة ٣ - تحدد تعرفه رسوم المواد الكحولية الموحدة كما يلي :

نوع المادة الكحولية	ق.س	الوحدة
البلعة (البيرة)	٢٢,٥	عن كل لتر أو كيلو .
البيذ	٣٦	عن كل لتر أو كيلو .
الشمبانيا والموسو	٦٧,٥	عن كل لتر أو كيلو .
العرق	٢,٢٥	عن كل درجة كحول مئوية وعن كل لتر .
الكحول المعطلة	١,٢٥	عن كل درجة كحول مئوية وعن كل لتر .
سائر المشروبات الكحولية والكحول غير المعطلة	٢,٢٥	عن كل درجة كحول مئوية وعن كل لتر .
الروائح والكلونيا	١,٥٠	عن كل لتر أو كيلو .

"مادة ٩ - يحدد الرسم لرخص صنع المواد الكحولية كما يلي :

ليرة سورية	(١) رسم رخصة معمل درجة أولى	١١٢٥
	(٢) رسم رخصة معمل درجة ثانية	٦٧٥
	(٣) رسم رخصة معمل درجة ثالثة	٤٥٠

يتولى بلجان تعيينها وزارة الخزانة لتصنيف المعامل بالاستناد إلى كمية إنتاجها السنوي الوسطى وإلى غير ذلك من العناصر التقديرية . يعاد النظر في التصنيف في بدء كل سنة

يحدد رسم رخص صنع العرق بالكركات وصنع النبيذ بالتخمير خلال موسم العنب كما يلي :

ليرة سورية	(١) إذا كانت الكمية المراد صنعها لا تتجاوز ٥٠٠ لتر	٢٢,٥
	(ب) عن كل مائة لتر أو جزء المائة التي تتجاوز الحد المذكور	٢,٢٥

يستحق الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة أو عند إعطاء الرخصة

لا يجوز تجزئة الرسم ولا إعادته لأى سبب كان

أما الرسوم المترتبة على المواد نفسها لإنتاج الكركات فستتوفى بكاملها عقب الصنع

"مادة ١٢ - يحدد الرسم السنوي لرخصة بيع المشروبات الكحولية كما يلي :

في مدينتي دمشق وحلب :

ليرة سورية	درجة أولى	٨٥٠
	» ثانية	٥٠٠
	» ثالثة	٣٥٠
	» رابعة	٢٥٠
	» خامسة	١٢٥

في سائر المناطق

ليرة سورية	درجة أولى	٣٥٠
	» ثانية	٢٥٠
	» ثالثة	٢٠٠
	» رابعة	٩٠
	» خامسة	٥٠

تتولى تصنيف البائعين بلجان تعيينها وزارة الخزانة بالنسبة لسعة محلات البيع وموقعها وغير ذلك من عناصر التقدير .

يعاد النظر في التصنيف في بدء كل سنة .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون المذكور النص التالي :

"مادة ٣ - تستثنى من تطبيق الرسم المذكور في المادة الأولى :
(١) المواد الغذائية التي تحددها لجنة التموين العليا بعد موافقة وزير الخزانة .

(٢) البضائع المسارة بطريق الترازيت والبضائع الموضوعة في وضعي الإدخال المؤقت والاستيراد المؤقت على أن تخضع للرسم عند وضعها في الاستهلاك .

(٣) البضائع التي تتمتع بإعفاء من الرسم الجمركي بموجب اتفاقيات دولية "

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول به في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلاً من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفات .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بالإقليم الجنوبي من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

"مادة ١٣ - تستحق الرسوم المذكورة وتستوفى على قسطين كل منهما غير قابل للتجزئة ولا الإعادة لأي سبب كان ويستوفى القسط الأول في شهر كانون الثاني والثاني في شهر تموز ، أما في حال الترخيص للمرة الأولى فيستوفى القسط بكامله بتاريخ منح الإجازة "

"مادة ١٦ - يجب إبراز إجازات النقل إلى مراكز المراقبة التي تجريها المواد الكحولية والأجوزة للتأشير عليها وذلك في حال وجود مراكز مالية للمراقبة أو مراكز أخرى تجري فيها المراقبة بتفويض من الدوائر المالية .

كما يجب تسليم الإجازة إلى الدوائر المالية حين وصول المواد أو الأجهزة المقولة إلى المرسل إليه إذا كانت مدتها تنتهي خلال أوقات الدوام الرسمي ، وإلا قسّم في اليوم التالي من أيام الدوام الرسمي .

وأن عدم التأشير أو التسليم ضمن الشروط المذكورة يؤدي إلى فرض غرامة تتراوح بين ١٠ - ٢٠٠ ليرة سورية يقررها أكبر موظف مالي في مركز المحافظة "

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٥ بتاريخ ٢٦/٩/١٩٥٣ تلغى الإعفاءات الواردة في المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ماعدا تعديل المادتين ٩ و ١٢ من قانون رسم المواد الكحولية حيث يعمل بهما من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

بشأن زيادة رسم الإحصاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ النص التالي :

"مادة ١ - يفرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة بمعدل (٤/١ أربعة بالمائة) من قيمة البضائع المصرح عنها للدوائر الجمركية ويشمل جميع البضائع المستوردة أياً كانت أجهة المستوردة .